

## المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

التحديد الأول: تحديد آلية الاستنباط، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء باتباع العلم أو العلمي، وهم يقصدون باتباع العلم حالة ما إذا كان للفقيه قناعة بقينيّة بما يراه عبر الدلائل والحجج الشرعيّة، ويقصدون باتباع العلمي حالة ما إذا لم يكن للفقيه يقين بالمسألة وإنّما اعتمد في رؤيته على نتائج الأدلة العلميّة المقرّة شرعاً، حاله في ذلك حال الطبيب حينما يعتمد على أدواته العلميّة ليصل إلى نتيجة معينة يعطي رأيه النهائي بها حتى إذا لم يبلغ مستوى اليقين الكامل. بمحاطة هذا التحديد لعملية الاجتهاد بطريق "العلم" و"العلمى" سوف يغلق الباب على "تحريف الغالبين" و"تأويل الجاهلين" و"انتهال المبطلين" كما جاء في الرواية الشريفة السابقة. التحديد الثاني: تحديد مصادر التشريع بالكتاب والسنة وفقاً لما جاء عنهم (عليهم السلام) في تفسير الكتاب وشرح السنة، منعاً عن اعتماد أية مصادر أخرى في عملية استنباط الحكم الشرعي. مؤكدين أن اعتماد أي مصدر آخر غير الكتاب والسنة مثل "الرأي" و"القياس غير المعتبر و..." هو "حق للدين" وأغلظّه وأقول في التشنيع على من يعتمد تلك المصادر قائلاً: "ان أول من قاس إبليس"(4) كما جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام). و"ثلاثة لا يقبل معهن عمل: الشرك، والرّأي، قالوا: يا أمير المؤمنين ما الرأي؟ قال: تدع كتاب الله وسنة رسوله وتعمل بالرأي" كما جاء عن الإمام علي (عليه السلام). (5) وفي الوقت الذي تبني فيه فقهاء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) العمل بالعقل والاجماع باعتبارهما مصدرين للتشريع إلا ان ذلك لم يكن على حساب العمل بالكتاب والسنة ولا في موازاتهما ولا اعتقاداً بوجود فراغ مصري لكتاب ملأه بالعقل والاجماع.